

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

المصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة المحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

حسن جوب ، خليفة السليمان ، فهد المشاقبة ، محمد الرجوب .

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠٠٩/٨٠٦

المميز : شركة جبل طارق للمقاولات الإنشائية ذ.م.م .

وكلائها المحامون رجائي الدجاني و د. يزيد صلاح ومحمد
علي عبيده و"محمد شريف " جراح وبتشار عموري وأحمد
حمدان وعمر عبد العزيز الحاج علي وأنس أيوب ياسين
وممدوح عواد وهشام عبيدة .

المميز ضدها : شركة الأردن لتطوير المشاريع السياحية المساهمة العامة .

بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف
حقوق عمان في القضية رقم ٢٠٠٨/٤٦٣٣٧ فصل ٢٠٠٨/١١/٢ المتضمن رد الاستئناف
وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة قاضي الأمور المستعجلة رقم ٢٠٠٨/٣٩٠١
فصل ٢٠٠٨/١٠/٢٨ القاضي (برفض طلب المستأنفة بالحجز التحفظي وإعادة الأوراق
إلى مصدرها) .

وتتلخص أسباب التمييز وكما وردت في لائحة التمييز بما يلي :

١- أخطأت محكمة الاستئناف بتصديق قرار قاضي الأمور المستعجلة برفض طلب الحجز
التحفظي على أموال المدعي عليها الأولى / للمميز ضدها المقولة وغير المقولة
والجائز حجزها قانوناً بحدود المبلغ المدعي به على الرغم من توافر جميع شروط

الحجز المنصوص عليها في الفقرة (٣) من المادة ١٤١ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٢- أخطأت محكمة الاستئناف بما ذهبت إليه في القرار المميز من أن ظاهر البيئة يفيد ان هناك خلاف فيما بين المدعية والمدعى عليها الأولى حول تنفيذ العطاء فمن ناحية ليس في بيانات موكلتي ما يشير إلى وجود الخلاف الذي يشير إليه قاضي الأمور المستعجلة فالخلاف هو حول الدفع وليس حول التنفيذ .

٣- القرار المميز مخالف لحكم الشطر الثاني من نص الفقرة الثالثة من المادة ١٤١ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٤- أخطأت محكمة الاستئناف بتصديق قرار قاضي الأمور المستعجلة برفض طلب الحجز على الرغم من موكلتي المدعية / المميزة قد أبدت استعدادها لتقديم أي كفالة يقررها قاضي الأمور المستعجلة تضمن للمدعى عليها / المميز ضدها أي عطل أو ضرر قد يلحق بها أن تبين للمحكمة أن موكلتي غير محقة بطلبها أو دعوها .

٥- إن موكلتي المميزة تخشى من أن تقوم المميز ضدها بالتصرف بأموالها و / أو بتهديتها و / أو بإخفائها بغية حرمان موكلتي من الحصول على حقوقها أو تأخيرها بالحصول عليها .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .
بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٣ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللاحقة الجوابية شكلاً وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار وتضمنين المميزة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

اللق

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المدعية شركة جبل طارق للمقاولات الانشائية قد أقامت الدعوى رقم ٢٠٠٨/٣٩٠١ لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها:

- ١) شركة الاردن لتطوير المشاريع السياحية المساهمة العامة .
- ٢) شركة المكثب الهندسي الاستشاري العالمي .

للمطالبة بمبلغ أربعمائة واثني عشر ألفاً وستين ديناراً و ٧٦ فلساً بالنسبة للمدعى عليها الأولى والمطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية والكسب الفائت مبلغ مائة ألف دينار لغايات الرسوم بالنسبة للمدعى عليها وطلب الحجز التحفظي بالنسبة للمدعى عليهما وإلغاء واسترداد كفالة مصرفية بالنسبة للمدعى عليها الأولى وذلك حسب الوقائع الواردة تفصيلاً باللائحة الدعوى .

وبتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٨ اصدر قاضي محكمة بداية حقوق عمان بصفته قاضي الامور المستعجلة قراره في طلب إلقاء الحجز التحفظي الذي قرر فيه رفض طلب المستدعية بإيقاع الحجز التحفظي .

لم ترض المستدعية بالقرار المشار إليه فطعنت فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان التي أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٨/٤٢٣٣٧/٢ أمور مستعجلة تاربخ ٢٠٠٨/١١/٢ والذي قضى ببرد الاستئناف وتصديق القرار المستأنف .

لم ترض المستدعية بالقرار الاستئنافي وطعنت فيه تمييزاً للأسباب التي أوردها في لائحة التمييز المقدمة من وكيلها بتاريخ ٢٠٠٩/٢/٨ بعد حصولها على إذن بالتمييز برقم ٢٠٠٩/٢٠٢ تاريخ ٢٠٠٩/١/٢٢ .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٣ تقدمت المميز ضدها باللائحة جو ابيه طلب في نهايتها رد التمييز وتصديق القرار المميز .

